[98] صاموا لهم ولا صلوا لهم، ولكنهم أحلوا لهم حراما، وحرموا عليهم حلالا فاتبعوهم فعبدوهم من حيث لا يشعرون. وروى الثعلبي بإسناده عن عدي بن حاتم قال: أتيت رسول ا صلى ا عليه وآله وفي عنقي صليب من ذهب، فقال: يا عدي اطرح هذا الوثن من عنقك، قال: فطرحته وانتهيت إليه وهو يقرء هذه الآية حتى فرغ منها، فقلت له: إنا لسنا نعبدهم، فقال: أليس يحرمون ما أحل ا فتحرمونه، ويحلون ما حرم ا فتستحلونه ؟ قال: فقلت: بلى، قال: فتلك عبادتهم. (1) وفي قوله: " إنما النسئ زيادة في الكفر " يعني تأخير الاشهر الحرم عما رتبها ا سبحانه عليه، وكانت العرب تحرم الاشهر الاربعة، وذلك مما تمسكت به من ملة إبراهيم وإسماعيل، وهم كانوا أصحاب غارات وحروب، فربما كان يشق عليهم أن يمكثوا ثلاثة أشهر متوالية لا يغيرون فيها، (2) فكانوا يؤخرون تحريم المحرم إلى صفر فيحرمونه ويستحلون المحرم فيمكثون بذلك زمانا، ثم يزول التحريم إلى المحرم (3) ولا يفعلون ذلك إلا في ذي الحجة وقال ابن عباس: معنى قوله: " زيادة في الكفر " أنهم كانوا أحلوا ما حرم ا وحرموا ما أحل ا، قال الفراء: والذي كان يقوم به رجل من كنانة يقال له نعيم بن تغلبة وكان رئيس الموسم، فيقول: أنا الذي لا اعاب ولا اخاب، ولا يرد لى قضاء، فيقولون: نعم صدقت أسئنا شهرا وأخر عنا حرمة المحرم واجعلها في صفر وأحل المحرم، فيفعل ذلك، والذي كان ينسؤها حين جاء الاسلام جنادة بن عوف بن امية الكناني، قال ابن عباس: وأول من سن النسئ عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف، وقال أبو مسلم: بل رجل من بني كنانة يقال له القلمس، وقال مجاهد: كان المشركون يحجون في كل شهر عامين فحجوا في ذي الحجة عامين، ثم حجوا في المحرم عامين، ثم حجوا في صفر عامين، وكذلك في الشهور حتى وافقت الحجة التي قبل حجة الوداع في ذي القعدة، ثم حج النبي

(1) مجمع البيان 5: 23. (2) أغار عليهم: هجم وأوقع بهم. وفى التفسير المطبوع: لا يغزون فيها. (3) في التفسير المطبوع: ثم يأول التحريم إلى المحرم.